لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

قانون التحيكم

المقدمة

أهمية التحكيم ومزاياه

- التحكيم من أهم وسائل فض المنازعات حاليًا محليًا ودوليًا.
- يتميز بـ: السرعة في الفصل، تكلفة أقل مقارنة بالقضاء، التخصص (المحكّم خبير في موضوع النزاع).
- حرية الأطراف في: اختيار المحكمين، اختيار الإجراءات، اختيار القانون الواجب التطبيق.
- لا يُشترط في المحكّم أن يكون خريج شريعة، بخلاف القاضي، وإنما تتوافر فيه شروط الأهلية والصلاحية.

أثر التحكيم على الاستثمار

- وجود نظام تحكيم فعّال: يجذب الاستثمارات والشركات الأجنبية ويوفّر ضمانات قد لا تتحقق أمام القضاء العادي.
- الدول والشركات العالمية تقيس مناخ الاستثمار بمدى تطور نظام التحكيم:
- نظام متطور = دولة جاذبة للاستثمار، نظام متخلف = دولة طاردة للاستثمار.

عيوب التحكيم (لكنها غير غالبة)

- من عيوبه: ضعف الثقافة التحكيمية عند بعض المحكمين، احتمال تحيّز المحكّم لمن عيّنه، فرض قانون غير مناسب في بعض عقود الإذعان.
- هذه العيوب يمكن تلافيها عبر: اختيار محكمين مؤهلين ودراسة الأنظمة والقوانين المنظمة للتحكيم.
- مميزات التحكيم أكثر من عيوبه.

أهداف نظام التحكيم الجديد

- مواكبة التطورات الدولية، تنفيذ التزامات المملكة الدولية (خصوصًا اتفاقية نيويورك).
- تحسين البيئة الاستثمارية، دعم رؤية المملكة 2030.

أبرز ملامح نظام التحكيم الجديد

- تعزيز مبدأ استقلالية إرادة الأطراف: حرية اختيار التحكيم، المحكمين (دون اعتبار للجنسية أو الدين)، اللغة والمكان، النظام الإجرائي والموضوعي (ما لم يخالف النظام العام).
- تعزيز الدور المساند للقضاء: تقليل تدخل القضاء في موضوع النزاع، أحكام التحكيم غير قابلة للطعن إلا بدعوى بطلان محددة الأسباب، لا يجوز الطعن في موضوع الحكم.

دور المحاكم الوطنية في التحكيم

1. قبل التحكيم: فرض اتفاق التحكيم ومنع تعطيله.
2. أثناء التحكيم: تعيين أو عزل المحكمين، اتخاذ تدابير مؤقتة، حماية الأدلة.
3. بعد صدور الحكم: الاعتراف بالحكم، تنفيذ حكم التحكيم، نظر دعوى البطلان إن وُجدت.

الفصل التمهيدي المبحث الأول تعريف التحكيم

الفكرة العامة للتحكيم

- التحكيم وسيلة لحل النزاع تهدف إلى: إصدار قرار ملزم للأطراف دون اللجوء إلى محكمة وطنية.
- يقوم التحكيم على اتفاق الأطراف، لذلك: يحق لهم تحديد إجراءات التحكيم ويراعى في الإجراءات طبيعة كل نزاع.

تمييز التحكيم عن الوسائل الودية

- التحكيم يختلف عن الوسائل الودية الأخرى (كالصلح والوساطة) لأن حكم المحكّم ملزم قانونًا بينما الوسائل الودية الأخرى تقدم حلولًا غير ملزمة إلا إذا قبلها الأطراف ويفترض التحكيم وجود نزاع قائم.
- دور المحكّم: الفصل في النزاع بأسلوب قضائي الاعتماد على الأدلة وأقوال الأطراف، لا على علمه الشخصي.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

الخصائص الأساسية للتحكيم

- يتميز التحكيم بـ: اختيار المحكّمين من قبل الأطراف، إدارة التحكيم بإرادة الأطراف، الاستقلالية، الخصوصية، والسرية.

تعريف التحكيم (المفهوم العام)

- التحكيم هو: اتفاق الأطراف على عرض نزاعهم على طرف ثالث أو هيئة تحكيم للفصل فيه بقرار ملزم.
- التحكيم وسيلة رضائية في الأصل: لكنه يصبح ملزمًا بعد الاتفاق عليه سواء ورد في العقد أو بعد نشوء النزاع.
- المحكّم: يعيّنه الأطراف أو جهة متفق عليها ليس موظفًا تابعًا للدولة بخلاف القاضي.
- ❖ خلا نظام التحكيم السعودي الصادر لعام 1433هـ من وجود تعريف للتحكيم.

تعريف اتفاق التحكيم في النظام السعودي

المادة (1/1) من نظام التحكيم عرّفت اتفاق التحكيم بأنه: "هو اتّفاق بين طرفيْنِ أو أكثرَ على أن يُحيلا إلى التَّحكيم جميعَ أو بعضَ المُنازعاتِ المُحدّدةِ التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظاميّة مُحدّدة، تعاقُديّةً كانت أم غيرَ تعاقُديّة، سواءً أكان اتّفاقُ التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عَقدٍ، أم في صورة مُشارطة تحكيم مُستقلّة"

التحكيم التجاري في الفقه الإسلامي

تعريف د. محمد الجرباء: عملية اتفاق بين طرفين على تعيين محكّم؛ ليقوم بتسوية نزاعاتهم التجارية بما لا يخالف الأنظمة المقرة.

التحكيم في القوانين الدولية

- قانون الأونسيترال النموذجي: لم يعرّف التحكيم ركز على تعريف اتفاق التحكيم، انتُقد غياب تعريف واضح للتحكيم دوليًا.
- سبب عدم التعريف: التحكيم آلية ديناميكية ومتغيرة حسب الأنظمة والممارسات.

صعوبة تعريف التحكيم

- لا يوجد تعريف موحد للتحكيم: في القوانين ولا في المعاهدات الدولية أغلب التعريفات نظرية أكثر من كونها عملية خاصة في التحكيم التجاري الدولي.

خلاصة تعريفات التحكيم وخصائصه الأساسية

سبب عرض عدة تعريفات للتحكيم

- بسبب صعوبة وضع تعريف جامع مانع للتحكيم ولأهمية تحديد عناصره الأساسية وتمييزه عن غيره لذلك يتم الرجوع إلى عدة تعريفات فقهية لاستخلاص المشترك بينها.

جوهر تعريفات التحكيم (المعنى المشترك)

- على الرغم من اختلاف الصياغة، إلا أن جميع التعريفات تتفق على أن التحكيم: تسوية نزاع قائم بواسطة طرف ثالث مستقل يتم اختياره باتفاق الأطراف يصدر قرارًا بعد سماع الطرفين يكون القرار عادلاً ونهائيًا وملزمًا يستمد المحكّم سلطته من اتفاق خاص لا من الدولة.

الخصائص الأساسية للتحكيم يتميز التحكيم بأربع خصائص رئيسة:

1. بديل عن المحكمة الوطنية.
2. آلية خاصة لحل النزاع وليست قضائية.
3. يُختار ويُدار بواسطة الأطراف.
4. ينتهي بإصدار قرار نهائي وملزم.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

ما ليس تحكيمًا

- التحكيم: ليس إجراءً من إجراءات المحكمة الوطنية ليس قرار خبير ليس وساطة ليس صلحًا وليس من وسائل حل النزاع الودية الأخرى التي تهدف فقط إلى تقريب وجهات النظر دون إلزام.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

- تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم يساعد في توضيح الحدود والمعالم القانونية وغير القانونية للتحكيم، خصوصًا في النزاعات الدولية.
- هناك أربع نظريات رئيسية تفسر طبيعة التحكيم وعلاقته بالنظام القانوني، ولم تحظ أي نظرية باعتراف عالمي مطلق.

1) النظرية القضائية

- ترى أن التحكيم يقوم تحت سلطة الدولة ويخضع لأنظمتها القانونية والمحاكمية.
- المحكم في هذه النظرية يشبه القاضي، ويحصل على سلطته وصلاحياته من القانون المحلي.
- الدولة تتحكم في الضوابط والشروط المتعلقة بالتحكيم، بما في ذلك الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها.
- في المجال الدولي، بعض الدول تعتبر التحكيم امتدادًا لوظائف محاكمها، وبالتالي تفرض قيودًا وإشرافًا على سير التحكيم.

2) النظرية التعاقدية

- ترى أن التحكيم له طبيعة تعاقدية، ويعتمد شرعيًا على اتفاق الأطراف.
- أساس التحكيم هو العقد بين الأطراف، ما يمنحهم حرية اختيار شكل التحكيم والمحكمين بما يناسب احتياجاتهم.
- حدود النظرية: لا يجوز للأطراف اختيار شكل غير قانوني للتحكيم، السياسة العامة والقوانين قد تقيّد بعض اختيارات الأطراف.

3) النظرية المختلطة

- تجمع بين النظرية القضائية والتعاقدية لتخفيف قيود الدولة مع الحفاظ على استقلالية التحكيم.
- تعتبر الأحكام الصادرة من المحكمين ملزمة وغير قابلة للطعن، اعتمادًا على قوة العقود التحكيمية.
- تسمح للدول بفرض ضوابط لحماية المصالح العامة.
- المؤسس: البروفيسور ساوسير هول.
- أساس النظرية: التحكيم له منشؤه في عقد خاص بين الأطراف وإجراءات التحكيم تعتمد على اتفاق الأطراف.
- أصبحت النظرية المختلطة السائدة عالميًا في التحكيم التجاري الدولي، لأنها تجمع بين الضوابط القضائية والحرية التعاقدية.

4) النظرية المستقلة

- أحدث وأكثر واقعية، ترى أن التحكيم نظام مستقل بذاته وليس تعاقديًا أو قضائيًا صرفًا.
- مؤسسو النظرية: روبيلين وديفيشي (1965).
- أسس النظرية: التحكيم يُقيَّم حسب الغرض والوظائف وليس مجرد الانتماء القانوني ويعترف بالعناصر القضائية والتعاقدية لكنه يركز على الفعالية والاستقلالية.
- تظهر بوضوح في: معاهدة نيويورك، القانون النموذجي للتحكيم الصادر عن الأمم المتحدة.
- التدخل القضائي محدود جدًا، ويقتصر على تأكيد أو مراجعة أو إبطال الحكم عند الضرورة.

❖ في المملكة العربية السعودية، تُطبَّق النظرية القضائية أكثر من غيرها في قانون وممارسة التحكيم.

المبحث الثالث: تمييز التحكيم عما قد يختلط به من وسائل أخرى

أساس التمييز

- التحكيم يقوم على اتفاق الأطراف.
- لمعرفة هل هذا الاتفاق تحكيم أم لا، ننظر إلى تكييف الاتفاق قانونيًا حسب القانون الذي يحكمه.
- العبرة بطبيعة المهمة: إذا كان الاتفاق يمنح شخصًا سلطة الفصل في النزاع وإصدار حكم فهو اتفاق تحكيم.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

1/ التمييز بين التحكيم والصلح

وجه الشبه: كلاهما يفترض وجود نزاع بين الأطراف.

وجه الاختلاف:

- الصلح:
  - النزاع يُحل بإرادة الطرفين من البداية إلى النهاية.
  - يقوم على تنازلات متبادلة من الطرفين.
  - أقل خطورة؛ لأن الأطراف يعرفون مسبقًا ما سيتنازلون عنه.
  - لا يملك حجية الأمر المقضي.
  - يمكن أن يتم دون وساطة طرف ثالث.
- التحكيم:
  - يبدأ باتفاق، لكن بعد بدء الإجراءات لا سيطرة للأطراف حتى صدور الحكم.
  - المحكّم قد يحكم لأحد الأطراف بكامل طلباته دون تنازل.
  - حكم التحكيم يحسم النزاع نهائيًا.
  - حكمه له حجية الأمر المقضي ولا يجوز مهاجمته.
  - لا يتم إلا بوجود طرف ثالث (المحكّم أو هيئة التحكيم).
  - لذلك يُعد أشد خطورة من الصلح.

2/ التمييز بين التحكيم والتوفيق أو الوساطة

- التوفيق / الوساطة:
  - تدخل شخص ثالث للتقريب بين الطرفين فقط.
  - لا يملك سلطة فرض حل أو إصدار حكم.
  - دوره ينتهي: إما بإبرام صلح أو دون التوصل لأي اتفاق.
  - ما يصدر عنه غير ملزم للأطراف.
  - لا يُعد ما يصدره حكم تحكيم.
- التحكيم: المحكّم يصدر حكمًا ملزمًا لطرفي النزاع وحكمه ينهي النزاع بشكل نهائي.

3/ التحكيم والخبرة

- المحكَّم:
  - يفصل في نزاع قائم.
  - يصدر حكمًا ملزمًا لأطراف النزاع.
  - يقرر حقوقًا أو التزامات لكل طرف.
- الخبير:
  - يعطي رأيًا فنيًا فقط.
  - قد يكون رأيه: في نزاع قائم بين طرفين، أو بطلب من شخص واحد دون وجود نزاع.
  - رأيه غير ملزم: لا للأطراف، ولا للقاضي، ولا للمحكّم.
  - يخضع رأيه للسلطة التقديرية للقاضي أو المحكّم، حتى لو كانت الخبرة بأمر منهما.

المعيار الحاسم للتفرقة:

- المحكّم: يفصل في النزاع ويقرر الحقوق والالتزامات.
- الخبير: يقدّر أو يقيّم أو يفحص شيئًا فقط، دون الفصل في نزاع ودون تقرير حقوق.

4/ التحكيم وقرار المهندس أو مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك

- عقود الفيديك (FIDIC) أعدّها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين.
- تشترط هذه العقود:
  - عرض أي نزاع بين رب العمل والمقاول على المهندس.
  - المهندس يصدر قرارًا خلال 84 يومًا، القرار ينفذ فورًا.
- يحق للمقاول أو رب العمل:

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

- الاعتراض على القرار خلال 70 يومًا من إعلانه.
- يكون الاعتراض باللجوء إلى التحكيم وفق نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية ICC ما لم يُتفق على غير ذلك.

- هيئة التحكيم لها سلطة: تعديل قرار المهندس، أو تأييده، أو إلغائه.
- قرار المهندس ليس قرارًا تحكيميًا لأن:
  - المهندس لا يتمتع بالاستقلال الواجب توافره في المحكم.
  - لا يطبق إجراءات التحكيم.
  - قوة قراره مستمدة من رضا الطرفين فقط.
- وينطبق نفس الحكم على:
  - قرارات مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك.
  - الدعوى لا تكون مستوفاة الشكل للتحكيم إلا بعد المرور على المهندس أو مجلس فض المنازعات.

5/ التحكيم والوكالة

- الوكالة:
  - الوكيل يعمل باسم الموكل.
  - يلتزم بتنفيذ تعليماته.
  - يعمل لمصلحة موكله فقط.
  - لا يجوز أن يكون وكيلاً عن طرفين ذوي مصالح متعارضة.
- المحكَّم:
  - لا يصدر حكمه باسم من اختاره.
  - لا يلتزم بطلبات أي من طرفي النزاع.
  - لا يعمل لمصلحة أي طرف.
  - يحكم وفق القانون.
  - يتمتع بـ ولاية قضائية مستقلة.
  - لا يجوز للخصوم التدخل في عمله.
  - يجب عليه الحياد التام، ويُعد بمثابة قاضٍ.

المبحث الرابع: مزايا التحكيم وعيوبه

أولاً: مزايا التحكيم

١/ اختيار المحكَّم: أطراف النزاع يختارون المحكَّم بأنفسهم ويكون شخص موثوق عند الطرفين بخلاف القضاء إذ لا يعرف القاضي مسبقًا.

٢/ الخبرة المتخصصة: يمكن اختيار محكَّم خبير قانوني، أو خبير في التجارة، أو المقاولات، أو الهندسة... إلخ. القاضي غالبًا غير متخصص فنيًا ويحتاج خبير.

٣/ السرية: جلسات التحكيم سرية لا يحضرها إلا الأطراف أو ممثلوهم لا يُنشر الحكم إلا بموافقة الأطراف بعكس القضاء الجلسات علنية غالبًا.

٤/ الحياد في التحكيم التجاري الدولي: يكون النزاع بين أطراف من دول مختلفة كل طرف يفضل محاكم بلده، التحكيم حل محايد ومقبول للطرفين يعطي شعورًا بالاطمئنان والعدالة.

٥/ سرعة الفصل في النزاعات: الوقت عنصر مهم يدفع الأطراف لاختيار التحكيم بدل القضاء التحكيم يحقق عدالة سريعة والقضاء يمر غالبًا بدرجتين للتقاضي، ثم طعن بالنقض، أو التماس إعادة نظر والمحكَّمون غالبًا أكثر تفرغًا من القضاة.

٦/ تخفيف العبء عن المحاكم: التحكيم يخفف الضغط عن المحاكم المزدحمة بالقضايا يجنّب النزاعات الشكلية، والإشكالات الإجرائية، والتي تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي.

٧/ حرية الأطراف: تظهر حرية الأطراف في اختيار القانون الإجرائي أو الموضوعي واختيار مكان التحكيم وتحديد لغة التحكيم وتحديد مدة الفصل في النزاع وهذا يخدم التجارة الدولية، الاستثمار، تبادل السلع والخدمات.

٨/ استمرار العلاقات التجارية: التحكيم يتسم بالمرونة والهدوء ويقلل العداوة بين الأطراف ويساعد على استمرار العلاقات التجارية بخلاف القضاء الذي غالبًا يترك خصومة وضغينة.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

٩/ حرية اختيار القانون الواجب التطبيق: الأصل في العقود قانون محل العقد، التحكيم يسمح للأطراف باختيار القانون الذي تطبقه هيئة التحكيم على النزاع.

ثانيًا: عيوب التحكيم

رغم كثرة مزايا التحكيم، إلا أنه لا يخلو من عيوب، لكن هذه العيوب أقل أثرًا مقارنة بمزاياه، خاصة في المجال التجاري.

١/ نهائية حكم التحكيم وعدم قابليته للاستئناف: حكم التحكيم نهائي ولا يُطعن عليه بالاستئناف، الاستئناف في القضاء يتيح مراجعة الحكم، وتصحيح أخطائه وهذا غير متوافر في التحكيم هذا العيب تنظيمي، ولا يجوز القياس التام على القضاء؛ لاختلاف طبيعة كل منهما.

٢/ ارتفاع التكلفة المالية: التحكيم مكلف خاصة في النزاعات التجارية المحكم يتقاضى أجرًا، أو نسبة من قيمة النزاع وتزداد التكاليف عند اللجوء لمراكز تحكيم أجنبية، وارتفاع قيمة العقد بخلاف القضاء الذي غالبًا مجاني.

٣/ صعوبة سماع الشهود والمعاينة: صعوبة حضور الشهود خصوصًا في التحكيم الدولي، المراكز الأجنبية البعيدة لا يمكن إجبار الشهود على الحضور، أو معاقبتهم عند شهادة الزور وصعوبة إجراء المعاينات الفنية لمواقع العمل.

٤/ صعوبة تنفيذ أحكام التحكيم: قد تواجه أحكام التحكيم صعوبات في التنفيذ إذا صدرت من مراكز أجنبية، أو تعارضت مع أحكام قضائية سابقة، أو خالفت النظام العام.

٥/ ضرورة اتفاق الأطراف على المحكّمين: التحكيم يتطلب اتفاق الأطراف على اختيار المحكمين قد تطول مدة الاختيار بسبب الخلاف بخلاف القضاء القاضي يُعيَّن دون تدخل الخصوم.

٦/ الشك في حياد المحكَّم: قد يشك كل طرف في حياد المحكم الذي اختاره الطرف الآخر يؤدي ذلك أحيانًا إلى اختيار محكم مرجّح (رئيس هيئة التحكيم).

المبحث الخامس: أنواع التحكيم

الفكرة العامة: تتعدد أنواع التحكيم بحسب المعيار المستخدم في التقسيم؛ فقد يُقسَّم من حيث التنظيم، أو الامتداد، أو الإلزام، أو صفة المحكم.

أولًا: أنواع التحكيم من حيث التنظيم

1. **التحكيم الحر (الخاص):** يتم دون الخضوع لمؤسسة تحكيمية معينة يتمتع الأطراف بحرية كاملة في اختيار المحكمين، تحديد المواعيد والمهل، تحديد الإجراءات، اختيار القانون المطبق، عزل المحكمين أو ردّهم يظل التحكيم خاصًا، حتى لو اتفق الأطراف على تطبيق قواعد هيئة معيّنة (مثل قواعد الأونسيترال/اليونسترال)، طالما أن التحكيم يتم خارج إطار تلك الهيئة ما زال له أهمية خاصة، لا سيما في المنازعات بين الدول.
2. **التحكيم المؤسسي:** يخضع لنظام مؤسسة أو مركز تحكيم المؤسسة تقوم بتحديد الإجراءات والمهل، تعيين المحكمين، إدارة عملية التحكيم ازدهر بسبب تطور التجارة الدولية، الحاجة للخبرة والتنظيم.

أمثلة: مركز التحكيم السعودي، غرفة التجارة الدولية **ICC**، هيئة التحكيم الأمريكية **AAA**، محكمة لندن للتحكيم، مركز تحكيم مجلس التعاون الخليجي (البحرين)، مركز دبي للتحكيم الدولي، مركز الشارقة للتحكيم، مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم.

ثانيًا: أنواع التحكيم من حيث الامتداد والأطراف

1. **التحكيم الوطني:** يتم داخل إقليم الدولة جميع عناصر النزاع وطنية يخضع للقانون الوطني، ويطبق داخل الدولة.
2. **التحكيم الدولي:** يتعلق بنزاع خارج إقليم الدولة يكون أحد عناصره أجنبيًا انتشر بسبب ازدهار التجارة الدولية، الاستثمارات، الاتفاقيات الدولية ومعايير التمييز بين الدولي والداخلي: موضوع النزاع، جنسية الأطراف، القانون المطبق، مكان التحكيم.

ثالثًا: أنواع التحكيم من حيث الإلزام

1. **التحكيم الاختياري:** يتم بإرادة الأطراف وهو الأصل معمول به في المملكة العربية السعودية للأطراف حرية اللجوء للقضاء، أو اختيار التحكيم.
2. **التحكيم الإجباري:** يفرضه المنظّم في حالات معيّنة لا يجوز اللجوء للقضاء أمثلة: التحكيم العمالي في القانون المصري، بعض المنازعات الدولية.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

رابعًا: أنواع التحكيم بحسب صفة المحكم

1. **التحكيم بالقضاء:** المحكم يفصل في النزاع كقاضٍ، يصدر حكمًا ملزمًا هو الأصل في التحكيم.
2. **التحكيم بالصلح:** المحكم يعمل كمُصلِح يقرّب وجهات النظر لا بد من نص صريح في اتفاق التحكيم.

الفصل الأول: مرحلة ما قبل بداية التحكيم

المقصود بهذه المرحلة هي الفترة التي تسبق بدء إجراءات التحكيم فعليًا ويتم فيها أمران أساسيان: إبرام اتفاق التحكيم واختيار هيئة التحكيم.

أهمية هذه المرحلة

- اتفاق التحكيم هو الأساس الذي يقوم عليه التحكيم.
- لأن التحكيم: وسيلة اختيارية لحل النزاعات مصدرها إرادة الأطراف وليس القضاء.
- نجاح التحكيم يعتمد بدرجة كبيرة على: صياغة الاتفاق واختيار المحكمين.

اتفاق التحكيم

- يُعد: حجر الزاوية في التحكيم لأنه ينشئ عملية التحكيم ويُحدد نطاقها ويُلزم الأطراف باللجوء إليها بدل القضاء.
- اختيار محكم واحد أو أكثر وقد تكون محكم فرد اوهيئة تحكيم (عدة محكمين).
- نجاح التحكيم يعتمد على: كفاءة المحكمين وحيادهم وقدرتهم على الفصل في النزاع.

المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم

تعريف اتفاق التحكيم:

عرّفته المادة الأولى من نظام التحكيم بأنه: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما، في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غيرَ تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

- طبيعته القانوني: هو عقد بين الأطراف ملزم لهم مثل باقي العقود يخضع للقواعد العامة في العقود.
- يمكن أن يتم: قبل النزاع (شرط تحكيم داخل العقد) بعد النزاع (مشارطة تحكيم مستقلة)

المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم

اولاً الشروط الموضوعية:

1- الرضا

- لا بد من وجود تراضي بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم.
- يشترط أن يكون الرضا: صادرًا عن شخص مدرك لمعنى التصرف.
- لذلك لا يُعتد برضا: الصبي غير المميز، المجنون، السكران سكرًا يفقد التمييز.
- اتفاق التحكيم يتم: بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين الأطراف.
- ولا يختلف عن بقية العقود إلا في حالة: شرط التحكيم المدرج داخل عقد أصلي، حيث يكون تابعًا له.

2- المحل

- المقصود بالمحل: الشيء الذي يتم التعاقد بشأنه.
- محل اتفاق التحكيم هو: فض النزاع بين الأطراف عن طريق محكّم أو أكثر، بدلًا من اللجوء إلى القضاء.
- يترتب عليه: تنازل مؤقت عن اللجوء للقضاء العادي.
- يجب أن يكون المحل مشروعًا: أي أن يكون النزاع من المسائل التي يجوز التحكيم فيها.
- إذا كان النزاع لا يجوز التحكيم فيه: لا يمكن إجبار أحد الأطراف على تنفيذ حكم التحكيم ويعد حكم التحكيم باطلًا ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك ببطلانه.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

3- السبب

- السبب هو: الغرض المباشر من العقد يجب أن يكون مشروعًا.
- إذا خالف القواعد القانونية الآمرة: يصبح غير مشروع.
- والمعيار في ذلك: النظام العام فإذا خالف اتفاق التحكيم النظام العام عُدّ اتفاقًا غير مشروع.

4- الأهلية

- معنى أهلية التقاضي: صلاحية الشخص نظامًا لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء.
- الأصل: كل من كان أهلًا للتعاقد يكون أهلًا للتقاضي.
- أهمية الأهلية: لا يقبل أي طلب أو دعوى إلا إذا كان لصاحبها مصلحة قائمة مشروعة.
- وقد تُقبل المصلحة المحتملة لدفع ضرر متوقع، أو للحفاظ على دليل يخشى زواله.
- أهلية الشخص الطبيعي: تتحقق ببلوغ سن الرشد مع سلامة العقل (عدم الجنون أو العته).
- سن الرشد في النظام السعودي للمعاملات التجارية: 18 سنة إذا كان الشخص قاصرًا يباشر الدعوى عنه الولي، أو الوصي.
- أهلية الشخص الاعتباري: تثبت له الأهلية متى اكتسب الشخصية الاعتبارية، التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- الأهلية في التحكيم تحديدًا: يجب توافر الأهلية في أطراف الدعوى التحكيمية كما هو الحال في الدعوى القضائية.
- لا تقبل الدعوى من: ناقص الأهلية، أو من لا صفة له.
- نص نظام التحكيم: لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.
- الجهات الحكومية: لا يجوز لها الاتفاق على التحكيم، إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يوجد نص نظامي يجيز ذلك (مثل بعض أنظمة الاستثمار).
- يجب أن تكون الأهلية متوافرة: وقت إبرام اتفاق التحكيم، وليس فقط عند رفع الدعوى.
- إذا لم تتوافر الأهلية وقت توقيع الاتفاق: يبطل اتفاق التحكيم، ويبطل الحكم الصادر بناءً عليه.

ثانياً: الشروط النظامية والشكلية:

1) قابلية النزاع للتحكيم

النظام السعودي وضّح قاعدتين مهمتين:

- الأولى: نظام التحكيم يطبق على أي تحكيم مهما كانت طبيعة النزاع، سواء داخل المملكة أو تحكيم تجاري دولي خارجها إذا اتفق الطرفان على تطبيق النظام السعودي.
- الثانية: في نزاعات ما ينفع فيها التحكيم مثل: مسائل الأحوال الشخصية المسائل التي لا يجوز فيها الصلح مثل القضايا الجزائية.

2) أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً

- القاعدة الأساسية لازم اتفاق التحكيم يكون مكتوب إذا ما كان مكتوب يكون باطل، الكتابة هنا شرط صحة وليس مجرد إثبات.
- يعني: مو كفاية نقول "اتفقنا شفهياً على التحكيم" لازم يكون في شيء مكتوب يثبت الاتفاق.

يكون مكتوب في عدة صور:

1. إذا كان في وثيقة موقّعة من الطرفين.
2. إذا ورد في مراسلات بينهم (رسائل، برقيات، بريد إلكتروني...).
3. إذا كان شرط التحكيم موجود داخل العقد نفسه.
4. إذا كان في اتفاق مستقل عن العقد يسمّى "مشارطة تحكيم".
5. إذا أشار العقد إلى مستند آخر يحتوي شرط تحكيم (مثل عقد نموذجي أو لائحة مركز تحكيم أو اتفاقية دولية) بشرط أن تكون الإحالة واضحة ويُفهم أن الشرط جزء من العقد.

- لا يكفي الادعاء بوجود تحكيم بدون دليل مكتوب لازم يوجد سند كتابي يثبت الاتفاق إذا ما وجد هذا السند التحكيم باطل.
- صور السند الكتابي للتحكيم حددها النظام مثل: شرط تحكيم داخل العقد مشارطة تحكيم مستقلة مراسلات موثقة بريد إلكتروني برقيات الإحالة إلى وثيقة أو لائحة أو اتفاقية فيها شرط تحكيم.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

المطلب الثالث: صور اتفاق التحكيم

صور اتفاق التحكيم (صورتان أساسيتان)

أولاً: شرط التحكيم (قبل قيام النزاع)

- توقيته: يتم الاتفاق عليه قبل وقوع أي خلاف.
- مكانه: قد يكون في صلب العقد الأصلي كبقية الشروط وقد يكون في اتفاق مستقل ملحق بالعقد.
- نطاقه: قد يشمل جميع بنود العقد أو يقتصر على أجزاء محددة منه.

ثانياً: مشارطة التحكيم (بعد قيام النزاع)

- توقيته: يتم الاتفاق عليه بعد وقوع النزاع فعلياً.
- مكانه: تأتي دائماً في عقد مستقل عن العقد الأصلي (لأن العقد الأصلي أبرم وانتهى قبل النزاع).
- مرونتها: يمكن إبرام المشارطة حتى لو كانت الدعوى قد رُفعت بالفعل أمام المحكمة المختصة.
- شرط الصحة: يجب أن يحدد اتفاق المشارطة المسائل التي يشملها التحكيم بدقة، وإلا اعتُبر الاتفاق باطلاً.

المطلب الرابع: استقلالية شرط التحكيم

- يُعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً بذاته، ولا يُعامل كجزء تابع لبقية شروط العقد الأخرى من حيث الصِحة والبطلان.
- بطلان العقد الأصلي، أو فسخه، أو إنهاؤه لا يؤدي تلقائياً إلى بطلان شرط التحكيم الوارد فيه، طالما أن شرط التحكيم في حد ذاته مستوفٍ لشروطه النظامية.
- أكد المنظم السعودي من نظام التحكيم على هذا المبدأ، مانعاً بذلك أحد الأطراف من الاحتجاج ببطلان العقد للتهرب من التحكيم؛ فإذا كان العقد باطلاً، تظل هيئة التحكيم هي المختصة بنظر هذا البطلان بناءً على "شرط التحكيم" الذي ظل قائماً ومستقلاً.

المطلب الخامس آثار الاتفاق على التحكيم

أثر إبرام اتفاق التحكيم

- إذا تم اتفاق التحكيم وتوافرت شروطه الموضوعية والنظامية والشكلية تترتب عليه آثار قانونية مباشرة.
- يكون الاتفاق ملزمًا إذا كان مكتوبًا بأي صورة اتفاق مستقل او شرط في عقد، او صيغة إلكترونية، أو مطبوعة، او الإشارة إلى وثيقة أو مراسلات بين الأطراف يجوز إبرامه قبل النزاع أو أثناءه.

امتناع القضاء العادي عن نظر النزاع

- يجب على المحكمة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا وُجد اتفاق تحكيم وتمسك به المدعى عليه قبل أي طلب أو دفاع.
- اختصاص نظر النزاع ينتقل إلى هيئة التحكيم دون غيرها.

عدم توقف التحكيم بسبب رفع الدعوى

- رفع الدعوى أمام المحكمة لا يمنع بدء إجراءات التحكيم والاستمرار فيها وإصدار حكم التحكيم.
- تبدأ إجراءات التحكيم من يوم تسلّم أحد الطرفين طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفقا على غير ذلك.
- إذا اتفق الطرفان على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة يجب على المحكمة إحالة النزاع إلى التحكيم.
- دور القضاء في العملية التحكيمية لا يُستبعد تمامًا، بل يساند التحكيم في بعض الإجراءات مثل استدعاء الشهود إصدار الإنابات القضائية
- طبيعة الدفع باتفاق التحكيم يعد دفعًا إجرائيًا وليس موضوعيًا المحكمة تلتزم به إذا تم التمسك به وتحقق وجود اتفاق صحيح لا يجوز للمحكمة إعماله من تلقاء نفسها يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنًا يسقط الحق فيه إذا تم الدخول في موضوع الدعوى قبل التمسك به.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

المطلب السادس: القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم

يقوم تحديد القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم على أساسين رئيسيين:

أولًا: قانون إرادة الأطراف

- للأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم.
- يسري ذلك، حتى لو لم توجد صلة بين القانون المختار والعلاقة محل النزاع.
- يشترط أن تكون الإرادة صريحة وواضحة وليست ضمنية.
- يجوز رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا كان اتفاق التحكيم غير صحيح وفق القانون الذي اختاره الأطراف أو قانون مكان صدور حكم التحكيم عند عدم الاتفاق.

ثانيًا: قانون مكان التحكيم

- يقصد به قانون الدولة التي: تم فيها الاتفاق على التحكيم، أو تُجرى فيها إجراءات التحكيم، أو يتم فيها تنفيذ الاتفاق.
- يُعد أساسًا احتياطيًا يُلجأ إليه عند عدم وجود اتفاق صريح بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق.

المطلب السابع: انقضاء اتفاق التحكيم

ينقضي اتفاق التحكيم بعدة أسباب، أهمها:

1. صدور حكم التحكيم: إذا صدر حكم التحكيم واقتنع به الأطراف ينتهي الاتفاق.
2. اتفاق الأطراف على إنهائه: يجوز للأطراف الاتفاق صراحة على إنهاء اتفاق التحكيم في أي وقت.
3. انتهاء مدة اتفاق التحكيم: إذا كان الاتفاق محدد المدة وانتهت دون تجديد مثال بعض عقود الفيديك (FIDIC).
4. بطلان حكم التحكيم أو الاتفاق: إذا اتفق الأطراف على أن بطلان حكم التحكيم يؤدي إلى انتهاء الاتفاق أو صدر حكم قضائي يقضي بإبطال اتفاق التحكيم نفسه.

ما لا يؤدي لانقضاء اتفاق التحكيم

- بطلان حكم التحكيم لا ينهي الاتفاق تلقائيًا، إلا إذا: اتفق الأطراف على ذلك، أو صدر حكم يقضي بإبطال اتفاق التحكيم.
- إنهاء هيئة التحكيم لإجراءات التحكيم لا ينهي الاتفاق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

- نصت المادة (13) من نظام التحكيم على أن: هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد أو أكثر ويجب أن يكون العدد فردياً وإذا كان العدد زوجياً يكون التحكيم باطلاً.
- السبب: حتى لا ينقسم المحكمون إلى فريقين متساويين ويستحيل صدور حكم بالأغلبية.
- الاستثناء الوحيد: إذا لم تتحقق الأغلبية بسبب تشعب الآراء تتدخل المحكمة المختصة وتعيّن محكماً مرجحاً.

طريقة تعيين المحكمين

- الأصل: تعيين المحكمين يتم وفق:
  1. الطريقة التي يحددها نظام التحكيم.
  2. توافر الشروط النظامية في الشخص المختار كمحكم.
- اختيار عدد المحكمين وأشخاصهم يعتمد على إرادة طرفي التحكيم.
- الاتفاق على المحكمين قد يكون:
  - في اتفاق التحكيم قبل النزاع (شرط تحكيم).
  - بعد النزاع (مشارطة تحكيم).
  - دون اشتراط ذكر أسماء المحكمين.
- يمكن للأطراف إسناد اختيار المحكم إلى: طرف ثالث (مثل مركز تحكيم).

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

دور المحكمة عند عدم الاتفاق

تتدخل المحكمة المختصة إذا:

- لم يتفق الطرفان على إجراءات اختيار المحكمين.
- خالف أحدهما الإجراءات المتفق عليها.
- لم يتفق المحكمان على أمر يلزم اتفاقهما عليه.
- لم يقم الطرف الثالث بالمهمة المسندة إليه.

- في هذه الحالات: تتولى المحكمة القيام بالإجراء بناءً على طلب من يهمه التعجيل.
- ويجب على طالب التعيين أن يرفق: صورة من طلب التحكيم وصورة من اتفاق التحكيم.

كيفية التعيين عند عدم اتفاق الأطراف

- إذا كانت الهيئة من محكم واحد: تعينه المحكمة المختصة خلال 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- إذا كانت الهيئة من ثلاثة محكمين: كل طرف يختار محكماً عنه والمحكمان يختاران المحكم الثالث (الرئيس).
- إذا لم يتم ذلك: عدم تعيين أحد الطرفين لمحكمه خلال 15 يوماً أو عدم اتفاق المحكمين على الثالث خلال 15 يوماً.
- تتولى المحكمة التعيين خلال 15 يوماً وتسري نفس القواعد إذا زاد عدد المحكمين عن ثلاثة.

ضوابط اختيار المحكمة للمحكم

- المحكمة تراعي عند التعيين: الشروط الواردة في اتفاق التحكيم والشروط التي يتطلبها النظام وتصدر قرارها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب.

سلطة المحكمة في تحديد عدد المحكمين

- إذا لم يحدد الأطراف عدد المحكمين: للمحكمة سلطة تحديد العدد بعد سماع أقوال الطرفين.
- وإذا لم يكن العدد فردياً: تعيّن المحكمة المحكم المرجح.

حكم تعيين المحكم: الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتعيين المحكم: نهائي لا يجوز الطعن عليه لأنه متعلق بالنظام العام.

رئاسة هيئة التحكيم: رئيس الهيئة هو: المحكم المرجح الذي اختاره المحكمان، أو الذي عينته المحكمة.

دوره:

- يشارك في مناقشة النزاع كغيره من الأعضاء.
- يدعو الهيئة للاجتماع.
- يدير الجلسات.
- يصدر الأوامر الإجرائية.
- غالباً يعد مسودة حكم التحكيم.

هل يجب ذكر أسماء المحكمين في اتفاق التحكيم؟

- النظام السعودي لا يشترط ذكر أسماء المحكمين في الاتفاق.
- السبب: منع تعطيل الاتفاق تجنب تمسك أحد الأطراف ببطلانه بسبب عدم ذكر الأسماء.

أهمية حرية الأطراف في اختيار المحكمين

تؤدي إلى:

- اختيار محكمين ذوي كفاءة وخبرة ونزاهة.
- ضمان حياد وعدالة مراكز التحكيم.
- توفير الوقت والجهد والتكاليف.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

دور القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

- القضاء جهة احتياطية فقط.
- يتدخل عند: عدم اتفاق الأطراف، تعذر اختيار المحكمين، عدم اتفاق المحكمين على المرجح.
- والهدف: دعم التحكيم، تحقيق السرعة، جعل القضاء مسانداً لا معطلاً.

المطلب الثاني: شروط المحكّم

أولًا: الشروط النظامية

1) كمال الأهلية

- أن يكون بالغًا عاقلًا.
- لا يكون قاصرًا أو محجورًا عليه.

2) حسن السيرة والسلوك

- ألا يكون محكومًا عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ألا يكون صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة.
- ألا يكون مفلسًا ما لم يُرد إليه اعتباره.

3) أن يكون عدد المحكّمين فرديًا

- هيئة التحكيم تتكون من: محكم واحد أو أكثر بشرط أن يكون العدد فرديًا وإلا كان التحكيم باطلًا.

4) المؤهل العلمي

- الحصول على شهادة جامعية في: العلوم الشرعية أو العلوم النظامية (القانون).
- إذا كانت الهيئة من عدة محكمين: يكفي توافر هذا الشرط في رئيس الهيئة فقط.

الهدف من الشرط: ضمان توافق الحكم مع الشريعة والأنظمة.

5) الاستقلال والحياد

- ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع.
- يلتزم بالإفصاح كتابةً عن أي ظروف تثير الشك في حياده أو استقلاله منذ تعيينه وحتى انتهاء التحكيم.

مثال: لا يجوز لمساهم في شركة أن يكون محكمًا في نزاع يخص شركته.

ثانيًا: الشروط الاتفاقية

- للأطراف حرية اختيار المحكّم ووضع شروط إضافية مثل: المهنة، الخبرة، الدرجة العلمية.
- بشرط ألا تخالف الشروط النظامية.

مسائل سكت عنها النظام

- لم ينص النظام صراحة على: ديانة المحكم، جنسيته، جنسه
- النتيجة: يملك الأطراف حرية اختيار المحكم أياً كان مسلم أو غير مسلم سعودي أو أجنبي رجل أو امرأة.
- وقد أقر القضاء السعودي: صحة تعيين امرأة محكّمًا.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

الفرع الأول: صلاحيات المحكم

1) الفصل في النزاع

- متى كان النزاع يقبل التحكيم نظامًا.
- وفق ما اتفق عليه أطراف النزاع.
- مع الالتزام بالقواعد الآمرة في نظام التحكيم.

2) الفصل في الاختصاص

البت في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم، ومنها: عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع.

3) اختيار إجراءات التحكيم

- عند عدم اتفاق الأطراف على الإجراءات.
- بشرط عدم مخالفة الشريعة ونظام التحكيم.
- وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم اختيار ما تراه مناسبًا.

4) مباشرة إجراءات المحاكمة

- سماع أطراف الدعوى، سماع الشهود، الاستعانة بالخبراء، الاطلاع على المستندات، إجراء المعاينة.
- تبقى السلطة الجبرية للمحكمة المختصة عند الحاجة.

5) إثبات التسوية الودية: إثبات الصلح بين الخصوم بقرار ويكون له قوة أحكام التحكيم من حيث التنفيذ.

6) الفصل في طلب ردّ المحكم

- تقديم طلب الرد كتابة خلال **5 أيام** من علم طالب الرد بتشكيل الهيئة أو بالظروف المبررة للرد.
- تفصل فيه هيئة التحكيم خلال **15 يومًا** من تاريخ تسلمه.
- إذا رفضت هيئة التحكيم، يجوز اللجوء للمحكمة المختصة خلال **30 يومًا**.
- إذا حُكم بردّ المحكم، تعتبر جميع إجراءات التحكيم السابقة كأن لم تكن.

7) الفصل في الطلبات العارضة: النظر في الطلبات المرتبطة بموضوع النزاع وقبول التعديلات على الطلبات الأصلية.

8) إصدار أحكام وقتية: إصدار أحكام مؤقتة أو جزئية قبل الحكم المنهي للخصومة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

9) الاستمرار في نظر النزاع

- إذا لم يكن الفصل في مسألة أولية أو جنائية لازمًا للفصل في النزاع.
- وإلا تُوقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي فيها.
- يوقف معها ميعاد إصدار حكم التحكيم.

10) تطبيق القانون الموضوعي

- تطبيق القانون الأكثر اتصالًا بالنزاع عند عدم اتفاق الأطراف مع مراعاة شروط العقد.
- مراعاة الأعراف الجارية في نوع المعاملة.

11) التفويض بالصلح

- يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفق قواعد العدالة والإنصاف.
- دون التقيد بأحكام القانون.
- بشرط وجود اتفاق صريح من طرفي التحكيم على ذلك.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

12) تصحيح حكم التحكيم

- تصحيح الأخطاء المادية البحتة (الكتابية أو الحسابية).
- يتم التصحيح من تلقاء الهيئة أو بطلب أحد الخصوم.
- يجب إجراء التصحيح خلال **15 يومًا** من تاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح.
- يُصدر قرار التصحيح كتابة ويُبلّغ للطرفين خلال **15 يومًا** من صدوره
- يجوز الطعن بالبطلان إذا تجاوزت الهيئة حدود التصحيح.

13) تفسير الحكم: تفسير منطوق الحكم عند وجود غموض ويتم ذلك بناءً على طلب أحد الطرفين.

14) إصدار حكم إضافي: الفصل فيما أغفل الحكم الأصلي الفصل فيه من طلبات ويتم ذلك بطلب أحد الخصوم.

15) حجية أحكام المحكمين: تحوز قوة الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ.

16) طلب مساعدة المحكمة المختصة

- طلب الحكم على الشهود المتخلفين أو الممتنعين عن الإجابة.
- طلب الإنابة القضائية.
- طلب اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية.
- طلب المساعدة في إجراءات التحكيم كإحضار مستند أو خبير.

17) تمديد مدة التحكيم: للهيئة تمديد مدة التحكيم بما لا يتجاوز **ستة أشهر** ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول.

18) قبول مهمة التحكيم أو رفضها: للمحكم حرية القبول أو الرفض ويتم القبول بعقد مكتوب يحدد العلاقة وأتعابه.

19) معاملة المحكم كالقاضي: يجب على الخصوم التعامل معه بحسن نية لكونه محل ثقة في النزاهة والكفاءة للفصل في النزاع.

20) استحقاق الأتعاب: للمحكم الحق في تقاضي أتعاب عن مهمته وتحدد في عقد مستقل عند تعيينه.

هذا الملخص من صفحه 13 إلى 87

اللهم بارك لنا فيما تعلمنا، وانفعنا بما قرأنا وفهمنا، وثبت علمنا في صدورنا، واجعله نورًا لنا وتوفيقا في دراستنا ومستقبلنا.

إن اصبت فمن الله وإن اخطات فمن نفسي والشيطان.